

نهج المجموعات

22 أغسطس 2025

النقاط الرئيسية

- يفعّل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ نهج المجموعات ليكون بمثابة هيكل لتنسيق حالات الطوارئ الإنسانية غير المتعلقة باللاجئين، وذلك بناءً على طلب المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وبموافقة رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بمن فيهم المفوض السامي. وأما في الحالات المتعلقة باللاجئين، فيتم توجيه التنسيق من خلال نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين إذ لا يتم تفعيل المجموعات في هذه الحالات
- توجد في كل المجموعات منظمات رائدة تُعرف باسم الوكالات القائمة للمجموعة وهي تعمل على المستويين العالمي والقطري. تضطلع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقيادة المجموعة العالمية للحماية، كما تشارك مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في قيادة المجموعة العالمية للإيواء، وكذلك تتولى قيادة المجموعة العالمية لتنسيق المخيمات وإدارتها بشكل مشترك مع المنظمة الدولية للهجرة (تتدخل المفوضية عندما تؤدي النزاعات إلى عمليات نزوح بينما يرتبط تدخل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة بحالات النزوح التي تسببها الكوارث). تعمل الوكالات القائمة للمجموعات العالمية في مجموعاتها الخاصة بمثابة "مقدم الملاذ الأخير"
- على المستوى القطري، يتولى منسق الشؤون الإنسانية من خلال الوكالات القائمة للمجموعات قيادة الاستجابات المشتركة بين الوكالات والقائمة على المجموعات. ويعمل منسقا المجموعات على تنسيق الأنشطة التنفيذية وتقديم التوجيهات على الصعيد الاستراتيجي الخاص بالقطاع. وفي السياق نفسه، تقود المفوضية أيضاً مجموعة الحماية في حالات النزوح الناجمة عن الكوارث في حال كان لها حضور هناك وتلقّت طلباً من الحكومة للقيام بذلك وكان هناك اتفاق بهذا الشأن بين الوكالات.
- تجدر الإشارة إلى أن ممثل المفوضية يشارك بفاعلية في الفريق القطري للعمل الإنساني ممثلاً كلاً من الوكالة والمجموعات التي تقودها المفوضية، وتشارك المفوضية في المداورات المتعلقة بتنشيط المجموعات القطرية إما من خلال فريق الأمم المتحدة القطري أو عبر الفريق القطري للعمل الإنساني

سيتم قريباً تعديل هذا المدخلة وفقاً لنتائج إعادة ضبط العمل الإنساني ([انظر مدخلة هيكل التنسيق الدولي](#))، مع تغييرات مثل عدد وأسماء المجموعات. من أجل فهم أفضل، ينبغي قراءة هذه المدخلة جنباً إلى جنب مع المدخلات المتعلقة بخطط الاحتياجات والاستجابة الإنسانية (HNRPs) والنداءات العاجلة (FAS)، ودورة البرنامج الإنساني وهيكل [التنسيق الدولي](#)؛ يرجى أيضاً الرجوع إلى [المدخلات المتعلقة بالتمويل المشترك](#) وصندوق الطوارئ المركزي (CERF).

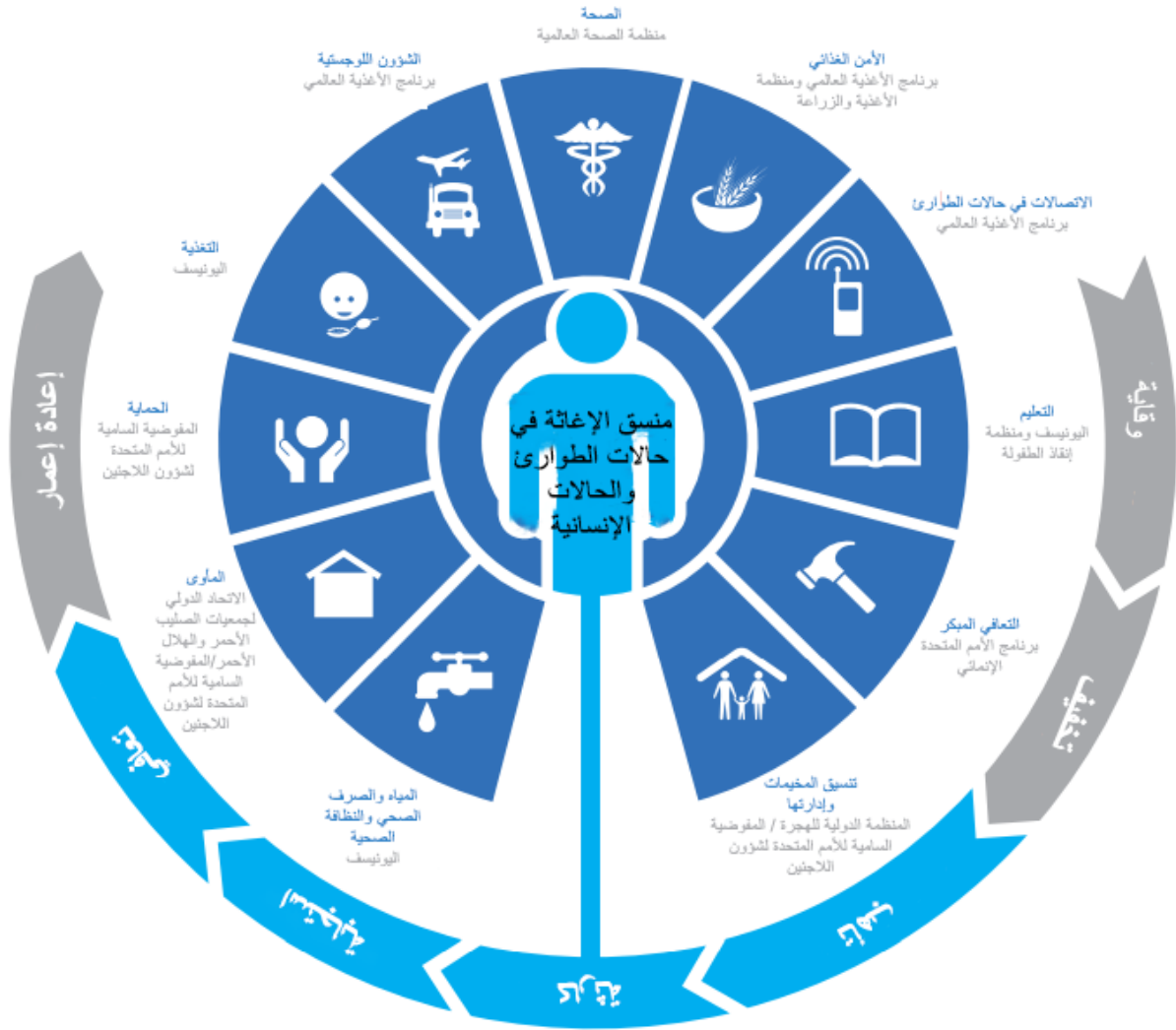
يستخدم نهج المجموعات للتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية غير المتعلقة باللاجئين. وقد وافقت المنظمات الإنسانية على قيادة مجموعات معينة على المستوى العالمي، وحددت هيكلية للمجموعات ليتم توظيفها في الاستجابات الإنسانية غير المتعلقة باللاجئين التي تتم على المستوى القطري حيث ينبغي أن تعكس قيادة المجموعات تلك الترتيبات الموجودة على المستوى العالمي إن أمكن ذلك. غالباً ما تتم قيادة المجموعات بشكل مشترك مع الحكومة و/أو يكون لديها رئاسة مشتركة مع شركاء من المنظمات غير الحكومية.

يعمل نظام مجموعات العمل الإنساني على توزيع المساءلة فيما يتعلق بتقديم الخدمات (كالصحة والمأوى وغير ذلك) عبر الوكالات المختلفة القائمة للمجموعات بحيث لا تتم مساءلة وكالة بعينها عن كامل الاستجابة. وفي حالة الطوارئ في كل بلد يخضع منسق الشؤون الإنسانية للمساءلة بشكل عام بخصوص أعمال التنسيق وتقديم الخدمات.

تُعد المجموعات بمثابة تجمعات لمنظمات إنسانية من داخل الأمم المتحدة وخارجها في كل قطاع من القطاعات الرئيسية للعمل الإنساني (كالصحة والمأوى والخدمات اللوجستية وما إلى ذلك). ويتم تحديدها من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتضطلع بمسؤوليات واضحة في مجال التنسيق، كما أنها أجسام محددة زمنياً يرتبط وجودها بسد ثغرة مؤقتة ([IASC Guidance on Cluster Transition and Deactivation 2025](#)). وتهدف المجموعات إلى بناء قدرات الأنظمة الوطنية للاستجابة للحالات الإنسانية مع التحلي بمنظور الحماية والمساءلة، فضلاً عن أنها تسعى لتسليم مهام التنسيق تدريجياً إلى الكيانات الوطنية والمحلية.

ملاحظة: يتم تنسيق أنشطة الحماية والمساعدة للاجئين وتقديمها من خلال [نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين](#) لا يتم تفعيل المجموعات للاستجابة في الحالات المتعلقة باللاجئين. وأما في الحالات المختلطة التي تتعلق باللاجئين والنازحين داخلياً، فيلزم الاستفادة من التوجيهات الواردة في [المذكرة الصادرة بشكل مشترك عن المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالات المختلطة: التنسيق على أرض الواقع](#).

الوكالات القائمة للمجموعات العالمية، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات



2. التوجيه الرئيسي

إن الأزمات الإنسانية الكبيرة غير المتعلقة باللاجئين هي تلك التي:

◦ تكون فيها احتياجات المتضررين أو النازحين، أو كلاهما، تتجاوز قدرات الحكومة على معالجة هذه الأزمات؛

◦ يكون حجمها ومستوى التعقيد فيها يستدعيان تقديم استجابة متعددة القطاعات بمشاركة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.

تشهد مثل هذه الحالات تفعيل استجابة المجموعات تحت القيادة العامة لمنسق الشؤون الإنسانية المكلف. وتخضع كل مجموعة للمساءلة أمام منسق الشؤون الإنسانية من خلال الوكالة القائدة للمجموعات، وكذلك أمام السلطات الوطنية والأشخاص المتضررين من الأزمة.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن استخدام نهج المجموعات في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن النزاعات أو عن الكوارث الطبيعية.

يهدف هذا النهج إلى تعزيز التأهب على نطاق المنظومة وضمان توفر المواد والخبرات الضرورية بشكل فوري وتركيز القدرات التقنية، وذلك عن طريق:

◦ زيادة الشفافية والمساءلة: إن الآليات التي يتبعها هذا النهج تعمل على تحسين الشفافية في تخصيص الموارد وترسيخ القيادة والتركيز على الأداء العملي، ما يؤدي إلى تعزيز المساءلة.

◦ تحسين القدرة على التنبؤ: يؤدي اتباع هذا النهج إلى توضيح المسؤوليات القطاعية والمواضيعية، إذ تفيد الآليات الرسمية على المستويين الوطني والدولي في توضيح المجالات التي لم تتم تغطيتها بطريقة أخرى.

◦ التعامل مع السلطات الوطنية والمحلية: إن السلطات الحكومية هي الجهات المسؤولة في المقام الأول، ولذلك ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تتواصل معها بنشاط وتدعمها لقيادة أنشطة التنفيذ العملي والتنسيق ورصد الحماية والدعم وتقديم الحلول للنازحين داخلياً أو لتولي هذه الأمور بشكل تدريجي.

◦ تضمين المجتمعات المحلية المتضررة: يتعين على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تُخضع نفسها للمساءلة أمام السكان المتضررين. وعلى الأقل ينبغي عليها التشاور والتواصل مع السكان الذين تقدم لهم المساعدة. إن المجتمعات المحلية المتضررة تساعد على تحديد أفضل الاستجابات للمشاكل التي تواجهها.

◦ الدعوة بشكل أكثر فعالية: تكتسب الدعوة دوراً أكبر عندما تتمتع المجموعات بشكل منفرد أو جماعي بصوت واحد فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام المشترك وتقوم بذلك بالاشتراك مع الفئات المتضررة التي لا يُسمع صوتها عادةً.

◦ التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي المشترك: تُسهّم عمليات التنسيق الرسمية التي تتم داخل المجموعات وفيما بينها في تعزيز الكفاءة وتحسين الفعالية.

مركزية الحماية

إن البيان الصادر عن رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 2013 بشأن [مركزية الحماية في العمل الإنساني](#) يُعد بمثابة التزام أساسي لمنسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني وكذلك المجموعات. ويؤكد ذلك أنه في حين أن الحكومات تضطلع بالمسؤولية في المقام الأول عن حماية الناس في حالات الطوارئ الإنسانية، فإن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ينبغي أن تحمي الناس وتحترم وتعزز ما يتمتعون به من حقوق الإنسان بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالإضافة لمعايير الحماية الأخرى المعترف بها دولياً. ينبغي على

الأفرقة القطرية للعمل الإنساني أن تطور استراتيجية محددة للحماية تغطي مجال التأهب وجميع جوانب الاستجابات الإنسانية بالإضافة لتقديم الحلول. ويتوقع من [مجموعة الحماية](#) أن تقدم تحليلات وتدعم الفريق القطري للعمل الإنساني في إعداد هذه الاستراتيجية.

تفعيل المجموعة: لا يمكن تفعيل المجموعات إلا من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبموافقة مديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. في عام 2018 تم إنشاء بروتوكول "[تعزيز المساعدات الإنسانية على نطاق المنظومة](#)" ليحل محل الإجراء السابق للتفعيل في حالات الطوارئ والمشار إليه باسم "المستوى 3". إن بروتوكول تعزيز المساعدات الإنسانية الذي قامت به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات كان بمثابة تعبئة للجهود على نطاق المنظومة استجابة لحدوث حالة طوارئ مفاجئة و/أو تدهور سريع للوضع في بلد أو منطقة ما، ويتم الإعلان عنه عندما لا تتوافق القدرات الوطنية أو الإقليمية في مجال إدارة المساعدات الإنسانية وتنسيقها وتقديمها مع حجم الأزمة وتعقيدها وإلحاحها. وهناك خمسة معايير يجري استخدامها لتحديد ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق إحدى حالات الطوارئ لتصبح حالة طوارئ على نطاق المنظومة، وهذه المعايير هي: النطاق والإلحاح والتعقيد والقدرات وخطر الفشل في تقديم المساعدات بشكل فعال للسكان المتضررين. تشمل الخطوات الرئيسية ما يلي:

1. التشاور مع رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
2. تعبئة قدرات الاستجابة لدى الوكالة القائمة للمجموعة
3. النشر الفوري لأفرقة تنسيق المجموعات التي تتمتع بخبرات في إدارة المعلومات بالإضافة للقدرة على تعزيز التدخل
4. تفعيل المجموعات، بما في ذلك الوكالات القائمة المكلفة
5. تفعيل دور منسق الشؤون الإنسانية

يتلخص دور منسق الشؤون الإنسانية فيما يلي:

◦ قيادة الفريق القطري للعمل الإنساني في إجراء تقييم أولي سريع متعدد المجموعات/القطاعات (MIRA) يؤدي لإصدار بيان استراتيجي وخطة استجابة

◦ إدارة المطالبات بالحصول على مخصصات من [الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ](#)

◦ السعي للوصول إلى توافق في الآراء في الفريق القطري للعمل الإنساني بشأن القرارات الرئيسية مع تمتعه بسُلطة تمكنه من وضع اللمسات النهائية على المقترحات

◦ طرح أي مشاكل متعلقة بأداء الوكالات القائمة للمجموعات على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي قد يعرضها للنقاش مع رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

◦ الإشراف على التنسيق والتنفيذ والرصد وإعداد التقارير بفعالية

تُعد مشاركة المفوضية ودورها في المناقشات الأولية بشأن تفعيل المجموعات على المستوى القطري أمراً بالغ الأهمية. وفي هذه الفترة يتعين على المفوضية أن تعرب عن استعدادها والتزامها بقيادة مجموعات معينة وتفعيل الآليات الداخلية للنشر السريع للموظفين المعنيين.

هيكل التنسيق

يتولى منسق الشؤون الإنسانية قيادة الاستجابات القائمة على المجموعات بهدف دعم الحكومة المضيفة. وفي المستويات العليا (عادةً في الفريق القطري للعمل الإنساني) يتم تمثيل المجموعات من قبل الرئيس القطري للوكالة القائمة للمجموعة. فمثلاً يضطلع ممثل المفوضية بتمثيل مجموعات الحماية والإيواء وتنسيق المخيمات وإدارتها عندما تكون المفوضية تقود هذه المجموعات. ويدعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ما لدى منسق الشؤون الإنسانية من دور في التنسيق، وعادة ما يعقد هذا المكتب اجتماعات تنسيق بين المجموعات يحضرها منسقو المجموعات على المستوى القطري.

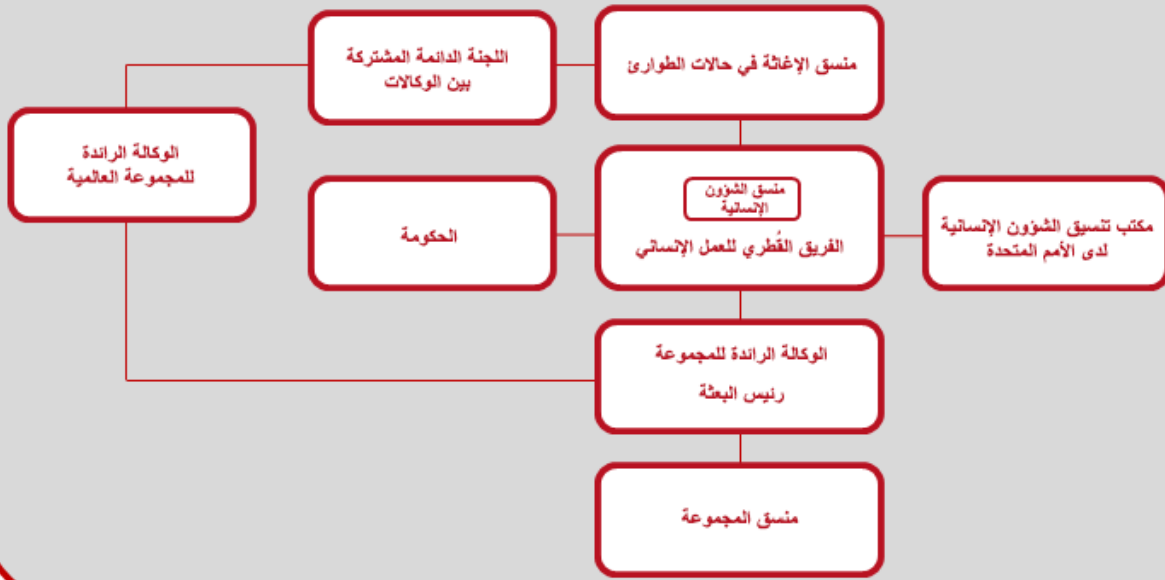
الوظائف الأساسية للمجموعة:

على المستوى القطري، تؤدي المجموعة ست وظائف أساسية، وهي:

1. دعم تقديم الخدمات عبر توفير مساحة/منصة من أجل: (1) الاتفاق على النهج المتوافقة مع خطة الاستجابة الإنسانية والأولويات الاستراتيجية؛ (2) تطوير آليات للقضاء على الازدواجية.
 2. تعزيز عملية صنع القرار الاستراتيجي لمنسق الشؤون الإنسانية/الفريق القطري للعمل الإنساني من خلال: (1) تنسيق تقييم الاحتياجات؛ (2) تحديد الثغرات والعقبات الموجودة داخل القطاعات وفيما بينها بما في ذلك القضايا الشاملة، والتعرف على طرق معالجتها؛ (3) صياغة الأولويات على أساس ما ينتج عن هذا التحليل.
 3. التخطيط والتطوير لكل من: (1) الاستراتيجيات بما في ذلك خطط المجموعة والأهداف والمؤشرات ضمن استراتيجية الاستجابة الشاملة؛ (2) الترتيبات اللازمة لتحقيق الالتزام بالمعايير؛ (3) الوسائل الضرورية لتلبية احتياجات التمويل.
 4. الدعوة نيابة عن المشاركين في المجموعة والأشخاص المتضررين عبر تحديد ما لديهم من مخاوفهم، وذلك من شأنه تعزيز الرسائل والإجراءات الصادرة عن منسق الشؤون الإنسانية و الفريق القطري للعمل الإنساني.
 5. الرصد والإبلاغ للاستراتيجية والاحتياجات والنشاطات والنتائج الخاصة بالمجموعة والتوصية باتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة.
 6. التخطيط للطوارئ وإجراءات التأهب، وبناء القدرات حيثما توفرت الموارد اللازمة للمجموعة للقيام بذلك.
- منذ انطلاق الاستجابة الإنسانية تكون كل مجموعة مسؤولة أيضاً عن تعميم الحماية والالتزام بنهج موجه نحو إيجاد الحلول.

تُعد إدارة المعلومات أمراً بالغ الأهمية للتنسيق وكذلك لاتباع نهج المجموعات. يُتوقع من الوكالات القائمة للمجموعات أن توفر أو تحدد مصادر متخصصة في إدارة المعلومات لتتم الاستعانة بها في مجموعاتها. ويمكن الاطلاع على [الإرشادات التنفيذية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مسؤوليات قادة المجموعات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال إدارة المعلومات](#). يوضح هذا التوجيه أن قادة المجموعات مسؤولون عن تنسيق المعلومات داخل مجموعاتهم، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤول عن تنسيق المعلومات فيما بين جميع المجموعات.

هندسة التنسيق في النهج العنقودي



منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الوكالة الرائدة للمجموعة (العالمية)	(G)CLA
منسق الشؤون الإنسانية	منسق الشؤون الإنسانية
الفريق القطري للعمل الإنساني	الفريق القطري للعمل الإنساني
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمم المتحدة	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمم المتحدة

دور أصحاب المصلحة المشاركين

الحكومة والجهات الوطنية الفاعلة: بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 (19 كانون الأول/ديسمبر 1991) فإن الدولة المتضررة، بما في ذلك الحكومة ومؤسساتها الرسمية، مسؤولة بشكل رئيسي عن بدء المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها في أراضيها.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: إن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي منتدى مشترك بين الوكالات يعمل على التنسيق ووضع السياسات وصنع القرارات، ويشمل الشركاء الرئيسيين في مجال العمل الإنساني من داخل الأمم المتحدة وخارجها. وتقوم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بوضع السياسات الإنسانية وتحديد المسؤوليات عبر مجالات المساعدة الإنسانية، فضلاً عن تحديد الثغرات الموجودة في الاستجابة ومعالجتها إضافة للدعوة إلى التطبيق الفعال [للمبادئ الإنسانية](#).

منسق الإغاثة في حالات الطوارئ: يشغل وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية منصب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يتولى قيادة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويكون منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مسؤولاً عن الإشراف على الاستجابات لحالات الطوارئ المعقدة التي تتطلب مساعدة إنسانية من الأمم المتحدة. في البلدان المتضررة من الكوارث أو النزاعات يُمكن لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ تعيين منسق للشؤون الإنسانية. ويؤمن منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

موافقة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على المقترحات التي يقدمها منسق الشؤون الإنسانية لتفعيل المجموعات وتعيين قادة لها. إن المسؤولية التي يتمتع بها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لا تنتقص من مبدأ المساواة بخصوص اللاجئين الموكلة إلى المفوض السامي.

منسق الشؤون الإنسانية: عندما تحدث أزمة ما في بلد ما، يتحمل منسق الشؤون الإنسانية في ذلك البلد مسؤولية تقييم ما إذا كانت الاستجابة الدولية مبررة، وإذا كان الأمر كذلك، فيكون مسؤولاً أيضاً عن ضمان تنظيم تلك الاستجابة بشكل جيد. يخضع منسقو الشؤون الإنسانية للمساءلة أمام منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وعلى المستوى الوطني، يتولى هؤلاء المنسقون قيادة الفريق القطري للعمل الإنساني في تحديد حلول التنسيق الأكثر ملاءمة للأزمة الموجودة مع أخذ الوضع المحلي بالاعتبار. ومن اللازم التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المجموعات التي سيتم إنشاؤها وهوية المنظمات التي ستقودها.

الفريق القطري للعمل الإنساني: يُعتبر الفريق القطري للعمل الإنساني بمثابة منتدى لاتخاذ القرارات والإشراف على المستوى الاستراتيجي والتنفيذي يؤسسه ويقوده منسق الشؤون الإنسانية، وهو يضم ممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وغالباً ما تحضر حركة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر بصفة مراقب. إن الوكالات التي يتم تعيينها قائدة للمجموعات تضطلع بتمثيل مجموعاتها ومنظماتها في الفريق القطري للعمل الإنساني. ويتولى الفريق القطري للعمل الإنساني مسؤولية الوصول لاتفاق على القضايا الاستراتيجية ذات الصلة بالعمل الإنساني.

الوكالات القائمة للمجموعات: يخضع رؤساء الوكالات القائمة للمجموعات للمساءلة أمام منسق الشؤون الإنسانية. إنهم:

◦ ضطلعون بضمان إنشاء آليات للتنسيق ودعمها بشكل مناسب

◦ نقطة الاتصال الأولى بالنسبة للحكومة ولمنسق الشؤون الإنسانية

◦ يضطلعون بدور مقدمي الملاذ الأخير في مجموعتهم

ملاحظة: إن مصطلح "مقدم الملاذ الأخير" الذي تستخدمه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات "يُترجم إلى التزام من جانب الوكالة القائمة للمجموعة ببذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الاستجابة الصحيحة والملاءمة. ويعني ذلك دعوة جميع الشركاء المعنيين العاملين في المجال الإنساني إلى معالجة الثغرات الحرجة. وإذا فشل ذلك، فقد يكون على الوكالة القائمة للمجموعة أن تلتزم بسد الثغرة حسب الضرورة الملحة ورهنأ بإمكانية الوصول وتوفير الأمن والتمويل".

منسقو المجموعات: يكون منسق المجموعة مسؤولاً عن ضمان أداء المجموعة لدورها فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات والتخطيط للاستجابة ووضع الاستراتيجيات/النُهُج وتقديم التوجيه على مستوى السياسات/المستوى العملي وتنسيق الاستجابات الميدانية وتوفير المشاركة بين المجموعات فضلاً عن إدارة المعلومات وإجراء الرصد والتقييم والتواصل مع الجهات المانحة ومع الحكومة إضافة للقيام بالدعوة وما إلى ذلك، على النحو المبين في [الوحدة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن تنسيق المجموعات على المستوى القطري](#). ويتعاون منسقو المجموعات عبر مجموعة التنسيق المشتركة بين المجموعات من أجل العمل معاً على تقديم استجابة إنسانية تتسم بالكفاءة والفعالية وتؤدي إلى نواتج

حقيقية على صعيد الحماية بما يتوافق مع سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية. كما يهدف التعاون بين منسقي المجموعات إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن الاحتياجات بالاستفادة من نتائج تحليلات مهمة بشأن الحماية والجنس، بالإضافة إلى الاتفاق على استراتيجية مشتركة لتلبية الاحتياجات. وإلى جانب ذلك، يعمل المنسقون على تقديم المعلومات للفريق القطري للعمل الإنساني وطرح القضايا الاستراتيجية للمناقشة في ذلك الفريق. يمكنك الاطلاع على مزيد من المعلومات في [الاختصاصات القياسية الخاصة بمجموعة التنسيق المشتركة بين المجموعات والصادرة عام 2017](#).

القيادة المشتركة: توصي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بضرورة أن تكون قيادة المجموعات على المستوى القطري تعكس الترتيبات الموجودة عالمياً. وبناء على ذلك، ينبغي للمفوضية أن تقود [مجموعة الحماية](#)، كما يجب أن تتولى قيادة [مجموعة الإيواء](#) و [مجموعة تنسيق المخيمات وإدارتها عندما تكون هناك حالات نزاع](#). وينبغي للحكومات أن تشارك في قيادة المجموعات عندما يكون ذلك مناسباً. وقد أظهرت الممارسة العملية أن تعيين منظمات غير حكومية للمشاركة في رئاسة المجموعات يؤدي عموماً إلى تحسين الشراكات والدعوة ونشر المعلومات، وبالتالي يرفع من مستوى الاستجابة ككل. عندما تشارك إحدى المنظمات غير الحكومية في رئاسة مجموعة ما، يكون من واجبها المساهمة بموظفين للعمل في فريق تنسيق المجموعة وذلك عبر أدوار تكمل وتعزز قدرات المجموعة. يجب تجنب تعيين وكالتين تابعتين للأمم المتحدة للمشاركة في قيادة المجموعات لأن ذلك لا يعزز حس الملكية ولا يحسن من استدامة التنسيق، بل يضعف المساءلة ويعقد عملية صنع القرار.

وتنبغي استشارة المجموعات العالمية بشأن الاعتبارات المتعلقة بالقيادة المشتركة أو الرئاسة المشتركة قبل تفعيل المجموعة. للحصول على إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن قيادة المجموعات، يرجى الاطلاع على: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، [الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القطري](#)، إجراءات التفعيل، (ص. 10).

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. يعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشكل وثيق مع الوكالات القائمة للمجموعات العالمية والمنظمات غير الحكومية لتطوير السياسات وتنسيق القضايا المشتركة بين المجموعات ونشر التوجيهات التنفيذية وتنظيم الدعم الميداني. وعلى المستوى الميداني يساعد المكتب على ضمان أن يؤدي نظام العمل الإنساني لوظائفه بكفاءة، كما يقدم الدعم لمنسق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بالقيادة. ويقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التوجيه والدعم لمنسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للعمل الإنساني، كما ييسر التنسيق بين المجموعات في جميع مراحل الاستجابة عندما تستدعي الحاجة، وذلك يشمل تقييم الاحتياجات والتخطيط المشترك بالإضافة إلى الرصد والتقييم.

إن المشاركة التمثيلية الواسعة تؤدي إلى إغناء المجموعات، إلا أنها قد تخرج عن السيطرة إذا كانت تضم عدداً كبيراً جداً من الأعضاء أو إذا كان العضوية فيها مؤقتة. في مثل هذه الحالات، يُنصح بتعيين مجموعة استشارية استراتيجية أصغر أو مجموعات عمل فنية، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى تحسين الأداء.

الحد الأدنى من الالتزامات للمشاركة: إن المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية التي تنضم إلى المجموعات تتعهد بما يلي:

◦ الالتزام [بمبادئ العمل الإنساني](#) و [بمبادئ الشراكات](#)

◦ المشاركة في الإجراءات التي تعمل بشكل خاص على تحسين [المساءلة أمام السكان المتضررين](#) وتعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

◦ الانخراط في العمل الجماعي للمجموعة بشكل مستمر وإتاحة القدرات لذلك

◦ الاستفادة القصوى من الموارد وتبادل المعلومات بشأن الموارد التنظيمية

◦ تحمّل مسؤوليات القيادة حسب الحاجة وحسب ما تقتضيه الولاية والقدرات المتوفرة

◦ المساعدة في تطوير ونشر الدعوة والرسائل للجماهير ذات الصلة

ليس هناك حد أدنى من الالتزامات التي ينبغي التقيد بها، بل إن ذلك يبقى قابلاً للتكيف مع الاحتياجات والسياسات. ينبغي للمجموعات على المستوى القطري الرجوع إلى [الوحدة المرجعية بشأن التنسيق الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#) عندما ترغب بتطوير أو تحديث اختصاصاتها أو التزاماتها.

الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمفوضية

ضمن نظام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تضطلع المفوضية بقيادة ثلاث مجموعات، وهي:

الحماية: تقود المفوضية [مجموعة الحماية](#) في الحالات الناجمة عن النزاع وكذلك عندما تتسبب الكوارث الطبيعية بحالات نزوح، بشرط أن يكون لها حضور داخل البلاد وأن تتلقى طلباً من الحكومة لتولي القيادة وأن يتوفر اتفاق بين الوكالات بهذا الشأن. تتضمن هذه المجموعة "مجالات المسؤولية" التي تُنسب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بالعنف الجندي، وإلى اليونيسف فيما يتعلق بأمور [حماية الطفل](#)، وإلى دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يخص العمل المتعلق بالألغام، وإلى المجلس النرويجي للاجئين فيما يتعلق [بالإسكان والأراضي والممتلكات](#). وإقراراً بمركزية الحماية كأساس أي استجابة إنسانية، تقدم [مجموعة الحماية](#) الاستشارات لمنسق الشؤون الإنسانية وللفريق القطري للعمل الإنساني، وتعمل مع كافة المجموعات لتعزيز الاستجابات القائمة على الحماية واحترام الحقوق.

تنسيق المخيمات وإدارتها: تقود المفوضية هذه المجموعة في حالات النزاعات التي تشهد وجود أشخاص نازحين داخلياً، بينما تتولى المنظمة الدولية للهجرة قيادة هذه المجموعة في حالات الكوارث الطبيعية. إن مجموعة تنسيق المخيمات وإدارتها لا تمارس الدعوة لإنشاء المخيمات وبيئات التجمعات المماثلة ولا تؤسسها بشكل تلقائي، بل هي تسعى إلى تمتع فئات النازحين بكرامتهم والحفاظ عليها مع توفير مستوى مناسب من الظروف المعيشية والخدمات لهم، سواء كانوا يعيشون في بيئات جماعية مخطط لها أو تلك التي تنشأ بشكل عفوي.

الإيواء: تقود المفوضية هذه المجموعة في الحالات التي تشهد نزاعات، بينما في حالات الكوارث الطبيعية فيتولى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قيادتها. وإذا لم يكن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حاضراً أو لم يكن قادراً على قيادة المجموعة عند وقوع كارثة طبيعية، يمكن للمفوضية أن تقود المجموعة بشكل مؤقت إلى أن يصبح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مستعداً للقيام بذلك. وبما أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا يتلقى تمويلاً من الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ فيمكن للمفوضية تقديم الدعم في حالات الكوارث الطبيعية من خلال تلقيها تمويلاً من هذا الصندوق بشأن الإيواء. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على العمليات القطرية استشارة [المجموعة العالمية للإيواء](#).

عندما تظهر حالات طوارئ جديدة فإن ممثلي المفوضية القطريين يتشاورون مع مكاتبهم الإقليمية التي يتبعون لها ويشاركون في مناقشات ضمن فريق الأمم المتحدة القطري أو الفريق القطري للعمل الإنساني بشأن تفعيل المجموعات. وعندما يتم تفعيل مجموعة تقودها المفوضية فإن الالتزامات والمسؤوليات الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تقتضي بأن تكون مكاتب المفوضية مستعدة لتوفير الموارد لتنسيق المجموعة، بما في ذلك القدرات المطلوبة للتنسيق على المستويين الوطني والمحلي وتقديم ما يلزم في مجال إدارة المعلومات. ينبغي تجنب دمج المجموعات (الإيواء/المواد غير الغذائية وتنسيق المخيمات وإدارتها) باعتباره ممارسة غير جيدة.

ويتعين على العمليات القطرية استشارة المجموعات العالمية قبل اتخاذ أي خطوات لدمج المجموعات.

ما يُنصح القيام به هو السعي لتحقيق **التآزر بين المجموعات الثلاثة** حيثما كان ذلك ممكناً مما يضمن أن تكون الاستراتيجيات والمبادرات والرسائل تعزز بعضها البعض عبر مجموعات الحماية والإيواء وتنسيق المخيمات وإدارتها. وعلى وجه التحديد قد يؤدي ذلك إلى ما يلي:

◦ الاتفاق على المناطق الجغرافية ذات الأولوية ودمج الاستراتيجيات والنُهُج والأنشطة.

◦ تأسيس تعاون وآلية للاتصال المشترك بين الجهات الفاعلة العاملة في المنطقة في المجال الإنساني ومجال التنمية وكذلك في مجال السلام حيثما كان ذلك مناسباً

◦ إجراء تقييمات قطاعية مشتركة

◦ مواءمة سلاسل نتائج المجموعات في خطط الاستجابة الإنسانية مع تلك الخاصة بالمفوضية إلى أقصى حد ممكن

◦ ضمان توفر قدرات متخصصة في مجال إدارة المعلومات ومنفصلة للمفوضية وللمجموعة

◦ إشراك الموارد المشتركة كخدمات الترجمة والخدمات الأخرى لاستخدامها في أنشطة المجموعة

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الداخلية في المفوضية وذلك في [أداة التخطيط للتنفيذ من أجل أوضاع النازحين داخلياً \("Building Blocks"\)](#).

مرحلة ما بعد الطوارئ

يمكن أن يتم إلغاء التفعيل في سياق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إما لمجموعة واحدة أو لعدة مجموعات. وقد يحدث ذلك بعد مراجعة هيكلية التنسيق أو بعد وقوع أحداث أخرى في البلد تقلل من الحاجة إلى الاستجابة الإنسانية. ينبغي أن يكون إلغاء تفعيل المجموعة مستنداً دائماً إلى تقييم القدرات الوطنية ومراعاة السياق. وهناك معايير يتعين تحققها عند إلغاء التفعيل، وهي كما يلي: (1) تحسّن الوضع الإنساني مما يقلل بشكل كبير من الاحتياجات الإنسانية وما يرتبط بها من ثغرات متعلقة بالاستجابة والتنسيق و/أو (2) اكتساب الهياكل الوطنية القدرة الكافية على تنسيق الاحتياجات الإنسانية المتبقية وتلبيتها بما يتوافق مع مبادئ العمل الإنساني.

القائمة المرجعية لتفعيل المجموعات

- بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يستفسر المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية والوكالات القائمة للمجموعة مع السلطات الوطنية لتحديد آليات التنسيق الإنسانية القائمة والقدرات المتوفرة لديها.
- تتلقى الوكالات القائمة للمجموعة العالمية تنبيهاً من ممثليهم القطريين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قبل اجتماع فريق الأمم المتحدة القطري/الفريق القطري للعمل الإنساني لمناقشة التفعيل وذلك لضمان تمثيلهم في الاجتماع.
- يحدد المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري/الفريق القطري للعمل الإنساني، المجموعات التي يجب التوصية بتفعيلها بالاستفادة من نتائج تحليل الوضع وبناءً على التخطيط للتأهب. ويجب أن يستند القرار في كل حالة إلى المعايير الأربعة الموضحة أعلاه.
- يختار المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية الوكالات القائمة للمجموعة العالمية بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري/الفريق القطري للعمل الإنساني وبناءً على التنسيق بين الوكالات وقدرتها على الاستجابة وحضورها الفعلي وقدرتها على تعزيز المساعدات الإنسانية. في أحسن الحالات ينبغي أن يكون اختيار الوكالات القائمة للمجموعات يعكس الترتيبات العالمية، إلا أن ذلك ليس ممكناً على الدوام، وفي بعض الأحيان تكون منظمات أخرى في وضع أفضل لتولي القيادة. في إطار جدول الأعمال التحويلي الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، طُلب من الوكالات القائمة للمجموعة أن تنظر في وضع إطار محدد بوضوح ومتفق عليه ومدعوم لقيادة المجموعات بشكل مشترك مع المنظمات

غير الحكومية حيثما كان ذلك ممكناً.

- بعد التشاور مع الفريق القطري للعمل الإنساني، يرسل المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية خطاباً إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ يوضح فيه ترتيبات المجموعة الموصى بها ويقترح وكالات لقيادة المجموعة العالمية ويشرح أيضاً الأسباب التي تتطلب تفعيل مجموعات معينة. عندما يتم الاتفاق أيضاً على حلول على مستوى التنسيق غير المتعلق بالمجموعات (مثل قضايا الجندر أو شبكات سياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي) فيتعين توضيح ذلك أيضاً.
- يتولى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إرسال المقترح إلى رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للموافقة عليه في غضون 24 ساعة، ويبلغ المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية بنتيجة ذلك. وقد يطلب الرؤساء من مجموعة مدراء الطوارئ التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مناقشة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل إذا لزم الأمر.
- يرسل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ خطاباً إلى المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية لتأكيد الموافقة على تفعيل المجموعات المقترحة و/أو لتقديم تعقيبات من رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- بعد الموافقة على القرارات المتعلقة بالمجموعات ووكالات القيادة، يبلغ المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية الشركاء المعنيين بذلك.
- يتعين على عمليات المفوضية إبلاغ المجموعات العالمية الثلاثة التي تقودها المفوضية بمجرد أن يتم التحضير للمناقشات بشأن تفعيل المجموعات، حيث يكون بإمكان المجموعات تقديم الدعم والتوجيه فيما يتعلق بكيفية المضي قدماً. ويجب أيضاً استشارة المجموعات العالمية ذات الصلة قبل اتخاذ قرارات بشأن المشاركة في رئاسة المجموعات أو عدم قيادة مجموعة على المستوى القطري في السياقات الناجمة عن النزاعات.
- يجب عدم دمج المجموعات، كما يتعين أن يكون لكل مجموعة تقودها المفوضية مواردها المخصصة لها، وذلك بموجب [سياسة المفوضية لعام 2019 بشأن حالات النزوح الداخلي](#) (على الأقل منسق متفرغ للمجموعة وموظف متفرغ لإدارة المعلومات).
- نظراً للاعتبارات المحددة التي يتطلبها تفعيل مجموعة تنسيق المخيمات وإدارتها، يرجى الرجوع إلى أدوات [Building blocks](#) (متاحة فقط لموظفي المفوضية) والإرشادات للحصول على معلومات مفصلة بشأن هذه الاعتبارات.

المرفق

3. التعلم والممارسات الميدانية

متاح فقط لموظفي المفوضية

[مكونات التعلم على منصة Workday بشأن التنسيق في حالات النزوح الداخلي \(وحدة من ...\)](#)

4. الروابط

[اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات – الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على الم...](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

◦ دائرة الشراكة والتنسيق التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: hqng00@unhcr.org.

◦ المجموعة العالمية للحماية على البريد الإلكتروني: gpc@unhcr.org

◦ مجموعة تنسيق المخيمات وإدارتها على البريد الإلكتروني: HQGLOBCC@unhcr.org.

◦ المجموعة العالمية للإيواء على البريد الإلكتروني: HQShelter@unhcr.org